الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم ٨ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/١/٩

بشأن تنظيم عمل لجان الرقابة الشرعية للمنتجات المالية الصادرة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التمويل العقارى رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى خطاب الأزهر الشريف الموجه إلى الهيئة والمؤرخ ٢٠١٣/١٢/٤ ؛

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المختصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/١/٨ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١/٩ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يلتزم صندوق الاستثمار أو شركة التكافل أو أى من الشركات أو الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة - التى يشمل نظامها الأساسى أو نشرات الطرح أو الاكتتاب فيما يصدر عنها من أوراق مالية أو تعلن عن إصدارها أوراقًا مالية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية - بتشكيل لجنة تسمى لجنة الرقابة الشرعية تختص بالأمور المرتبطة بكونها تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

مادة ٢ - يكون تشكيل لجنة الرقابة الشرعية من عدد فردى من الأعضاء - من بين المقيدة أسماؤهم فى سجل خاص تنشئه الهيئة لهذا الغرض - لا يقل عددهم عن ثلاثة أعضاء . يكون من بينهم عضو واحد على الأقل متخصص فى الفقه أو أصوله ، وعضو واحد على الأقل متخصص فى مجالات الاقتصاد أو التمويل أو المحاسبة .

مادة ٣ - يشترط فيمن يتقدم للقيد فى سجل أعضاء لجان الرقابة الشرعية بالهيئة ، ما يلى :

١ - أن يكون حاصلاً على درجة العالمية (الدكتوراة) من جامعة الأزهر أو ما يعادلها ، فى أحد التخصصات ذات العلاقة .

٢ - أن يكون له دراستان علميتان متخصصتان على الأقل منشورتان فى دورية علمية فى مجالات المعاملات المالية أو المحاسبية أو الاقتصادية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية .

٣ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الشركات أو التجارة أو أحد القوانين الواردة بالمادة الثالثة من قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية المشار إليه أو الحكم بإشهار الإفلاس ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

ويجوز الاستثناء من البندين الأول والثانى من شروط القيد الواردة بهذه المادة إذا توافر أحد الشروط التالية فيمن يتقدم للقيد :

أن يكون قد شغل منصب مفتى جمهورية مصر العربية .

أن يأتى ترشيحه من فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الشريف .

أن يقدم ما يفيد أنه قد سبق له عضوية لجان رقابة شرعية مماثلة فى بنوك أو مؤسسات مالية أو صناديق استثمار لمدة ثلاث سنوات قبل صدور هذا القرار .

ويكون القيد فى سجل الهيئة المشار إليه لمدة ثلاث سنوات ، تجدد بناءً على طلب كتابى من المتقدم وبشرط استيفاء متطلبات استمرار القيد التى تحددها الهيئة . ويكون مقابل خدمات القيد أو تجديده مبلغ ثلاثة آلاف جنيه تسدد مع تقديم الطلب .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية وبالموقع الالكترونى للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لنشره ، وعلى القطاعات والإدارات المركزية بالهيئة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، وعلى لجان الرقابة الشرعية القائمة فى تاريخه توفيق أوضاعها فى تاريخ أقصاه ٢٠١٤/٦/٣٠

رئيس مجلس الإدارة
شريف سامى